

الرقم: 452/ص.خ

التاريخ: 2025/06/30

### تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /1333/ المتخذ في جلسته رقم /289/ لعام 2019، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية بالقرار رقم (182/م) تاريخ 2019/12/02، والذي ينص على: "التفريق بين الأوراق المالية المدرجة التي سعرها السوقي /5,000/ ليرة سورية وأعلى، والأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ليرة سورية بحيث:

أ- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (2,000) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي أقل من /5,000/ ليرة سورية.

ب- يحدد عدد الأوراق المالية المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي في جلسة التداول ب (400) ورقة مالية للأوراق المالية المدرجة التي يكون سعرها السوقي /5,000/ ليرة سورية وأكثر."

ونظراً لاستيفاء شروط الفقرة (ب)، ستقوم السوق بتعديل كمية الحد الأدنى المطلوبة للتأثير على السعر المرجعي لورقة البنك الوطني الإسلامي (NIB)، ليصبح 400 سهم، وذلك بدءاً من جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/07/01.

المدير التنفيذي

الدكتور باسل أسعد

